

## 70 البث المباشر لشرح (منهج السالكين) المجلس السابع، من

### برنامج أصول العلم المستوى الثالث

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما - 00:00:00  
ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السابع. في شرح الكتاب الاول من المستوى الثالث من برنامج اصول العلم في  
سنته السابعة تسع وثلاثين واربعمائة والف واربعين واربعمائة والف وهو كتاب منهج السالكين للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي  
رحمه الله المتوفى سنة ست - 00:00:30

وسبعين وثلاثمائة والف. وقد انتهى بنا البيان الى قوله باب صلاة التطوع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله  
 وسلم على نبينا محمد. قال رحمة الله تعالى - 00:01:00

واخرها صلاة الدستور لأن النبي صلى الله عليه وسلم وتصلى على النبي صلى الله وصلى اربع ركعات ركعتين واربع سجادات وصلاة  
الوتر سنة مؤقتة والنبي صلى الله عليه وسلم عليه حضر وسفر وحث الناس عليه واكثره - 00:01:20

والافضل ان يكون اخر صلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا و قال فان صلاة رواه مسلم. وصلاة الاستسقاء الناس بفضل  
الله وتتعلون صلاة العيد سهرة الى الخروج اليها متخلشوا متضرعا. فيصلني ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة - 00:01:50  
فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الدعاء ولا يستغفر الاجابة. وينبغي بعد كل اليها فعل الاسباب والاحسان الى الخلق ذكر  
ومصنف رحمة الله في هذه الجملة ترجمة رابعة من الترجم المعقودة في كتاب الصلاة - 00:02:30

بقوله باب صلاة التطوع. والتطوع اسم للطاعة المفوعولة لله سبحانه وتعالى. اسم طاعة المفوعولة لله سبحانه وتعالى فاصلها الطاعة.  
والقيام بها تفعل هيئه والقيام بها تفاعل اي اداء ومتعلقها هنا الصلاة. فهي صلاة - 00:03:20

تفعل طاعة لله سبحانه وتعالى. وتميز عن عن الصلوات الخمس بقولهم غير واجبة بقولهم غير واجبة فهي صلاة تفعل طاعة وهي  
غير واجبة وافراد الصلاة المتتطوع بها كثيرة ويجمعها نوعان ويجمعها نوعان احدهما - 00:04:10

التطوع المقيد. وهو المعين شرعا عن وهو المعين شرعا وعدد ركعاته بسببه وعدد ركعاته والآخر التطوع المطلق.  
التطوع المطلق وهو غير المعين شرعا. وهو وغير المعين شرعا بسبب ولا عدد. بسبب ولا عدد - 00:05:00

مذكور عند الفقهاء في باب صلاة التطوع هو الاول. والمذكور عند الفقهاء في باب صلاة التطوع هو الاول فانهم يعنون ببيان الصلوات  
المعينة شرعا بسبابها وعدد ركعاتها. وذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب ثلاثة من - 00:05:40

المتطوع بها. فالصلة الاولى صلاة الكسوف. والصلة الثانية صلاة الوتر والصلة الثالثة صلاة الاستسقاء. فاما الصلاة الاولى فذكرها  
واكدها صلاة الكسوف. الى قوله متفق عليه. فذكر ان اكدة صلاة التطوع هي صلاة الكسوف. والمقصود - 00:06:10

الاكدية اعظمها ثبوتا في السنة لما ذكره بقوله بان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. فموجب الاكديه  
امران. وموجب الاكديه امران. احدهما كون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. كون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها - 00:06:50  
والآخر كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بها. كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بها. فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها جماعة ولم  
يتركها. ونادي بها وامر الناس اذا - 00:07:30

رأوا سببها ان يفزعوا الى الصلاة. الامر المذكور ان تنتظم فيها مقاصد فاما الاول وهو فعله صلى الله عليه وسلم فينتظم فيه شيئا فاما فعله صلى الله عليه وسلم فينتظم فيه شيئا. كونه فعلها جماعة - 00:08:00

لم يتتركها كونه فعلها جماعة وكونه لم يتركها. واما الامر الثاني وهو الامر بها فينتظم فيه شيئا ايا. انه صلى الله عليه وسلم نادت اليها فقيل الصلاة جماعة. وانه صلى الله عليه وسلم - 00:08:40

امر الناس بعده اذا رأوا سببها ان يقوموا الى الصلاة فيصلوا. صلاة الخسوف شرعا هي صلاة عند ذهاب نوري عند ذهاب ضياء الشمس ونور او نور القمر. هي صلاة عند - 00:09:10

ذهاب ضياء الشمس اي او ضوء الشمس او نون القمر كله او بعضه كله او بعضه. فاذا فذهب بعض ضياء الشمس او بعض نور القمر او كل ضياء الشمس و كل - 00:09:40

نور القمر شرعت صلاة الكسوف. ثم ذكر المصنف هذه الصلاة فقال وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات متفق - 00:10:10

عليه وبينان هذه الصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين وفي كل ركعة ركوعان وسجدتين فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابتدا بالفاتحة. ثمقرأ سورة طويلة. ثم - 00:10:40

ركع ثم رفع ثمقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم ما ركع ثم ما سجد سجدتين. فتمت بهذا الركعة الاولى. ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثانية كالرکعة الاولى فيها رکوعان وسجدتين - 00:11:10

فكملت الصلاة اربع ركعات واربع سجادات في ركعتين وذكر المصنف في المختارات الجلية ان ما روی مخالفًا هذه الصفة فهو وهم من رواده ان ما روی مخالفًا هذه الصفة فهو وهم من رواده كما قال الأئمة - 00:11:40

احمد والبخاري وغيرهما. واما الصلاة الثانية وهي صلاة الوتر ذكرها المصنف في قوله وصلاة الوتر سنة مؤكدة الى قوله رواه مسلم فذكر حكم هذه الصلاة في قوله وصلاة الوتر سنة مؤكدة - 00:12:10

والسنة المؤكدة هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ملازما له وما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ملازما له. فاختصت بوصف المؤكدة لوجود الثبوت والملازمة. فاختصت بلفظ مؤكدة لوجود الثبوت - 00:12:40

والملازمة والفقهاء رحهم الله يردون النفل الى اصل واحد وهو ما كان غير واجب. ثم ينوعون العبارات الدالة على ذلك فتارة يقولون سنة وتارة يقولون مستحب وتارة يقولون سنة مؤكدة. وكل هذه الالفاظ ترجع الى اصل - 00:13:10

للنفل ويكون في الواحد منها معنى ليس في غيره. والمعنى الموجود في سنة مؤكدة وكون تلك السنة مما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وبين المصنف هذا في قوله داوم النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وحث الناس - 00:13:50

عليه. فتأكد هذه السنة ناشئ من امررين ذكرهما المصنف. احدهما مرجعه الفعل. وهو مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه في الحظر والسفر والآخر مرجعه القول وهو حثه النبي وهو حثه صلى الله عليه وسلم الناس عليها - 00:14:20

في احاديث كثيرة ثم بين قدر ركعات صلاة الوتر فقال واقله رکعة واقله احدى عشرة. فصلاة الوتر منها اقل ومنها اكثرا. فاقله رکعة واحدة ايده ده؟ ولو كانت مفردة. لم يتقدمها صلاة مثناة كركعتين - 00:14:50

واكثرها احدى عشرة. والسنة في ان يصلى ركعتين ركعتين حتى تتم عشرة. ثم يصلى رکعة واحدة. وان سرد العشرة. ثم تشهد تشهد الاول ثم صلى الرکعة الحادية عشرة ثم تشهد تشهد اخيرا - 00:15:30

ثم سلم جاز. وكذلك لو سردها بسلام واحد. فالوتر بحادي عشرة له ثلاث صفات فالوتر بحادي عشرة له ثلاث صفات. الصفة الاولى ان يصلى عشرا منها مثنى ان يصلى عشرا منها مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين - 00:16:10

اسلم من كل ركعتين ثم يختتم برکعة واحدة. ثم يختتم برکعة واحدة يسلم بعدها والصفة الثانية ان يصلى الاحدي عشرة بشهدين وتسليم واحد ان يصلى الاحدي عشرة بشهدين وتسليم واحد. فيصلى - 00:16:40

عشرا متواالية ثم يتشهد تشهد اولا ثم يقوم ويصلى للرکعة الاحدي عشرة ثم يتشهد ويسلم. والصفة الثالثة ان يسرد لحادي عشرة

ركعة بتشهد وسلام واحد. والصفة الاولى سنة والصفتان الاخريان جائزتان. والصفة الاولى سنة. والصفتان - 00:17:10 اخريان جائزتان. والعبد بين الاقل والاكثر من الوتر مخير فان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بخمس وان شاء اوتر بسبع. ثم ذكر المصنف وقت صلاة الوتر فقال ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. فيشرع - 00:17:50

للعبد ان يصلى وتره بعد صلاة العشاء ولو كانت مقدمة مجموعة مع المغرب ولو كانت مقدمة مجموعة مع المغرب. فمن جمع لعذر كمطر او سفر او مرض فصلى العشاء مع المغرب في وقت الاولى - 00:18:30

فان وقت الوتر يدخل بفراغه من العشاء. ولو كان وقت الاولى باقيا. ويخرج وقت الوتر بطلوع الفجر. والمراد به الفجر الصادق وهو الفجر الثاني. وهي بهذا تفارق وقت صلاة قيام الليل فان وقت صلاة قيام الليل - 00:19:00

يبتداً متى؟ نعم. غروب الشمس صلاة العشاء صار ذي الوتر. يبتداً بعد صلاة المغرب بعد صلاة العشاء. وينتهي ايش؟ بطلوع الفجر فيشتركان في المنتهي ويفترقان في ايش؟ في المبتدأ. فيفترقان في المبتدأ - 00:19:40

واما التراویح فمبتدأها متى بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء. طب ايش تفرق الوتر فيه؟ نعم وتفارق نعم وتفارق في الوقت انا ما اتكلم منك الوجه وتفارق صلاة الوتر تكون التراویح - 00:20:20

تختص برمضان فقط. تختص برمضان فقط. مع كونها بعد العشاء واضح؟ واضح ولا غير واضح؟ ترى التصور والمسائل هو اهم الفقه يعني التراویح ما هي؟ هي صلاة جماعة بعد العشاء في رمضان. في بعض الدول التي ليها قصير استفتو انهم يربدون ان - 00:21:00

ان يصلوا التراویح. فاجابهم من اجابهم بانهم يبتذلون بها قبل صلاة العشاء ثم يصلون العشاء ثم يكملون التراویح. الجواب صحيح ام غير صحيح؟ ها؟ غير صحيح اللي عنده تصور للفقه يقول على البديهة غير - 00:21:30

صحيح لماذا؟ لأن التراویح تختص بوقتها متى؟ بعد العشاء تختص بوقتها بعد العشاء وهذا من اهم ما ينبغي في الفقر تصور المسائل لأن الغلط تجد ناس عندهم هذا الذي استفتي عنده معلومات عنده معلومات وثقافة لكن - 00:21:50

الصحيح للمسائل هذا ينقص كثير من الذين درسوا الفقه عن طريق الهم الهم المتنادر. دون تصور للمسائل هذا في شيء وسيأتي في موضع ومنها هذا الموضوع. ثم ذكر المصنف وقت - 00:22:10

الافضل منه فقال والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل متفق عليه وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل - 00:22:30

فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل. رواه مسلم. فالحديثان المذكوران يفيدان ان الافضل ان يكون الوتر اخر صلاة المصلي من الليل. وان يكون في في اخر الليل وان يكون في اخر الليل. فمن صلى من الليل فالافضل ان يجعل وتره - 00:22:50

اخر صلاته ليقطع الصلاة على وتر. ومن اراد ان الوتر فاخر الليل افضل من اوله ووسطه. فالافضلية المذكورة لها متعلقة. فالافضلية المذكورة لها متعلقة احدهما في افضلية كون الوتر اخر الصلاة في افضلية كون الوتر - 00:23:20

في اخر الصلاة ولو صلى اول الليل. ولو صلى اول الليل. والآخر في افضلية كونه اخر الليل. في افضلية كونه اخر الليل. واما الصلاة الثانية وهي صلاة الاستسقاء او واما الصلاة الثالثة فهي صلاة استسقاء فذكرها المصنف في قوله والصلا - 00:23:50

استسقاء سنة الى قوله والله اعلم ذكر في هذه الجملة ان صلاة الاستسقاء تكون سنة اذا اضطر الناس فقد الماء. فصلاة الاستسقاء شرعا هي صلاة لطلب صلاة لطلب السقية. وهي سنة - 00:24:20

وسببها وفق ما ذكره المصنف هو فقد الماء. سببها وفق ما ذكره المصنف هو فقد الماء بان يقل بجفاف نهر او غوري بئر بجفاف نهر او غور بئر. ومثله قحط الارض - 00:25:00

ومثله قحط الارض بموت نباتها بموت نباتها. ولو لم يفقد الماء. ولو لم يفقد الماء. فاذا قل الماء واجدت الارض شرعت صلاة الاستسقاء. ثم ذكر موضع فعلها. فقال وتفعل العيد في الصحراء. والمراد بالصحراء في عرف الفقهاء. ايش - 00:25:30

الله يحسن ما كان خارج حد البلد ما كان خارج حد البلد. واضح؟ يعني الان لو فيه بلد ما حولهم صحراء اللي هي الرمال الهايدي. انما

كلها اخظر. الاصطلاح هذا موجود ولا غير موجود عند الفقهاء؟ موجود. هم يقصدون ما كان خارج - 00:26:10 خارج البلد ولو لم يكن مما يسمى في لسان العرب الصحراء. واضح الصورة؟ واضح ولا غير واضحة. طيب. لو اننا خلف المسجد هذا في ساحة كبيرة. لو اننا صلينا فيها الاستسقاء. هل هذا هو الذي ذكره - 00:26:40 الفقهاء ام لا؟ الجواب ها يا وائل؟ لا. الجواب لا. لأن الفقهاء يقولون وتفعل كصلاة العيد في الصحراء وكذلك في العيد. ومقصودهم ان تكون خارج البلد بمفارقة حد. ان تكون خارج البلد - 00:27:00

من مفارقة حده. فبفعلها هناك تصدق موافقة السنة بفعلها هناك تصدق موافقة السنة. واما داخل حدود البلد فهي صلاتها في مصليات غير مساجد. واما في داخل حدود البلد فهي صلاتها في مصليات غير مساجد. وليس موافقة - 00:27:20 لما يذكره الفقهاء من كونها تسن بصلة تسن بصحراء يعني خارج البلد في هذا تصحيف الفهم من جهتين احداهما معنى الصحراء. وان المقصود به ما كان خارج البلد مفارقا له ولو لم يكن رملا وتربا. والآخر بيان ان موضعها - 00:27:50 عمران البلد خارج عنه غير داخل فيه. ثم ذكر الحالة التي ينبغي ان يكون عليها العبد فقال ويخرج اليها متذلا متضرعا. اي يخرج اليها العبد متلبسا بالخضوع والاستكانتة والخشوع لله سبحانه وتعالى. لاظهار حاجته وفاقته. لاظهار - 00:28:20 حاجته وفاقته. فان اظهار الفاقهه ادعى لحصول الاجابة. فان اظهار الفاقهه ادعى لحصول الاجابة. ثم ذكر صفة صلة الاستسقاء فقال فيصلى ركعتين. ثم يخطب خطبة واحدة تكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به. ويلح في الدعاء ولا يستبطئ - 00:28:50 الاجابة. صلة الاستسقاء ركعتان. صلة عيد ركعتان كصلة عيد. فتكون التكبيرات الزوائد في الاولى كم؟ ها؟ ها؟ سبع انا ما قلت يقول فتكبيرات الزوايا فتكون تكبيرات الزوائد ستا فتكون التكبيرات الزوائد ستا في الاولى - 00:29:30 وخمسا في الثانية ستا في الاولى وخمسا في الثانية. ثم يخطب خطبة واحدة كخطبة العيد يفتحها بالتكبير كخطبة العيد يفتحها بالتكبير ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به اي بالامر بالاستغفار. ويلح في الدعاء ان - 00:30:10 اشتدوا في سؤال الله سبحانه وتعالى سقيا المطر. ولا يستبطئ الاجابة. اي لا يقع في نفسه تخلف اجابة الله عز وجل دعاءه وتأخر ذلك فان انتظار الفرج عبادة. فالعبد مأمور بان يدعوا الله. ويؤمر - 00:30:40 في دعائه ان يلح وينهى عن تجعل اجابة الدعاء لان انتظار الفرج من الله عبادة. ثم ذكر ما ينبغي فعله قبل الخروج اليها فقال وينهى قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة - 00:31:10

الاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق. وغيرها من الاسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمه والله اعلم. وذكر في هذه الجملة شيئا مجملان يتعلقان بفعل الاسباب التي تدفع الشر - 00:31:40 وتنزل الرحمة فاما الاجمال ففي قوله وغيرها من الاسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمه كل ما علم بطريق الشر ان الرحمة تستنزل به. وان النقمه تدفع به فان العبد مأمور بفعله بين يدي استسقاءه. واما التفصيل ذكر فيه اربعة اشياء هي استغفار - 00:32:10

توبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق. والاستغفار هو سؤال الله المغفرة بقول او فعل. سؤال الله المغفرة بقول او فعل. والتوبة هي الرجوع الى الله والتوبة هي الرجوع الى الله. بترك ما نهى - 00:32:40 عنه وفعل ما امر به بترك ما نهى عنه وفعل ما امر به. وتقدم بيان الاستغفار واما التوبة فحقيقةها الشرعية كما ذكرنا انها رجوع الى الله انها رجوع الى الله. وهذا الرجوع له موردان. وهذا الرجوع له موردان. احدهما - 00:33:10 ترك ما نهى الله عنه ترك ما نهى الله عنه. من فعل المحرمات والآخر فعل ما امر الله به من اداء المأمورات من اداء المأمورات. فالالتوبة تتعلق بهذا وهذا. فيتوب العبد - 00:33:40 من ترك الحسنة كما يتوب من فعل السيئة. فيتوب العبد من ترك الحسنة كما يتوب من فعل السيئة ذكره ابن تيمية الحفيد وصاحب ابن القيم في مدارج السالكين. وافاد الثاني - 00:34:10

منهما كلاما نافعا في صلة الاستغفار بالتوبة. وان احدهما يدل على الاخر مع الاطلاق. وان احدهما يدل على الاخر مع الاستغفار دل على التوبة. واذا ذكرت التوبة دلت على الاستغفار. فان جمعا - 00:34:30

فالاستغفار لما مضى والتوبة لما يستقبل. فان جمع فالاستغفار لما مضى والتوبة لما يستقبل. وكلامه في هذا احسن كلام المتكلمين في مسألة التي معنى التوبة والاستغفار والصلة بينهما وهو كما تقدم في مدارج السالكين. واما الخروج من المظالم - 00:35:00 المقصود به ردها الى اهلها. ردها الى اهلها. والتحلل منه. والتحلل منهم اي طلبوها العفو والمسامحة اي طلب العفو والمسامحة. سواء تعلقت بمال او عرض او غير ذلك. واما الاحسان الى الخلق فهو ايصال النفع اليه. واما الاحسان الى الخلق فهو ايصال - 00:35:30 النفع اليهم. ثم ختم المصنف ببيان اوقات النهي عن الصلاة. ثم ختم المصنف وهذا الباب ببيان اوقات النهي عن الصلاة. لماذا؟ لما تقدم ان التطوع منه مقيد ومنه مطلق. لما تقدم ان النفل منه مقيد ومنه مطلق - 00:36:00

لابد من معرفة الاوقات التي ينهى فيها عن الصلاة فلا تصل. وقال المصنف في هذا واقات النهي عن النوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر - 00:36:30

الى الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول. وقوله رحمة الله عن النوافل المطلقة يبين اختصاص متعلق النهي بها اختصاص متعلق النهي بها. وانه ينهى في هذه الاوقات عن النفل المطلق - 00:36:50 وانه ينهى في هذه الاوقات عن النفل المطلق الذي له سبب. وبه صرخ في المختارات الجلية. وبه صرخ في المختارات الجلية ان ذوات - 00:37:20 الاسباب لا نهي عنها ان ذوات الاسباب لا نهي عنها. وذكر ان اوقات النهي ثلاثة. فالوقت الاول من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيادا امح واطلق الفجر فلم يقيده بقوله - 00:37:40

من صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس. فيحمل على المعنى العام وهو من طلوع الفجر من طلوع الفجر. وهذا هو والمذهب ان النهي يبتدأ من طلوع الفجر ومرادهم الفجر الثاني وصرح المصنف في المختارات الجلية ان النهي عنده يبتدأ من صلاة الفجر - 00:38:10 وصرح المصنف في المختارات الجلية ان النهي عنده يبتدأ من صلاة الفجر فذكره الفجر هنا وقع مجملا. فيجوز ان يكون محمولا على ارادة الموافق للمذهب وهو طلوع الفجر ويجوز ان يكون المراد به صلاة الفجر على - 00:38:50

تاره والاشبه ارادته الاول. والاشبه ارادته الاول. بما تقدم انه ذكر ان هذا الكتاب انتخبه من كتب الاصحاب. ان هذا الكتاب انتخبه من كتب الاصحاب فيحمل كلامه المجمل فيه على معاني كلامه على معاني كلامه - 00:39:20

وجعل المصنف منتهي هذا الوقت ارتفاع الشمس قيد رمح اي قدر رمح في عين الرائي اي قدر رمح في عين الراء. لا في حقيقة الامر. فحقيقة الامر اكبر من ذلك لكن الرائي اذا رمى ببصره الى الشمس وجدتها مرتفعة قدر طول الرمح المعروف عند - 00:39:50 العرب. والوقت الثاني من صلاة العصر الى ووقت الثاني من صلاة العصر الى الغروب. والوقت الثالث من قيام الشمس في كبد السماء. اي كونها في وسطه متعامدة على ظل الاشياء. اي كونها في وسطه متعامدة على ظل الاشياء. الى ان - 00:40:20 اي الى ان تميده. هي اي الى ان تميده. فهذه الانواع بهذه الاوقات الثلاثة ينهى فيها عن الصلاة ووقتان منهما يذكران اجمالا وقد يذكران تفصيلا الوقت الاول والثالث. فتتعد في كلام جماعة من الفقهاء خمسة اوقات. فتتعد - 00:40:50

في كلام جماعة من الفقهاء خمسة اوقات. فالوقت الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس. والوقت الثاني من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح والوقت الثالث من قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول - 00:41:20

والوقت الرابع من من صلاة العصر حتى تتضيّف الى الغروب اي تميّل الى الغروب والوقت الخامس من تضيّفها الى الغروب الى غروبها. وهذه الاوقات الخمس تفصيل لمجمل الوقترين الاول والثالث في الاوقات الثلاثة المعدودة في كلام - 00:41:50

المصنف. اذا تبين هذا فان المصنف رحمة الله خالق مشهورا المذهب اذهب في مسألة واحدة مما ذكره في هذا الباب. في مسألة واحدة مما في هذا الباب. وهو اختياره وهو اختياره اداء - 00:42:20

ذوات الاسباب واختياره اداء النوافل ذوات الاسباب في وقت النهي. في وقت النهي واختصاص النهي بالنوافل المطلقة واختصاص

النهي بالنوافل المطلقة والمذهب ان صلاة النفل ينهى عنها في اوقات المذكورة والمذهب ان صلاة النفل ينهى عنها في الاوقات

المذكورة - 00:42:50

لا فرق بين ذات سبب ولا نفل مطلقا. لا فرق بين ذات سبب ولا نفل مطلقا الا ثلاث صلوات الا ثلاث صلوات ما هي الاولى لاحظ كلامي  
هذا الفقه في النوافل ها احسنت الاولى ركعتنا الطواف الاولى ركعتان - 00:43:30

الطواف. ايش؟ الجنائز ما حكمها؟ اي سنة فرض كفاية انا اتكلم عنه اين ايه بس هذا يشرع عندهم مطلقا ولا عندهم قيد ذهب اعادة  
جماعه لصلاة اقيمت وهو في المسجد. اعادة جماعة لصلاة اقيمت وهو - 00:44:10

في المسجد وصورتها من صلی ثم جاء الى مسجد جماعة. من صلی في رحله في اوصاف السفري ثم جاء الى مسجد جماعة. فاقيمت  
الصلوة. فانه يصلى فانه يصلى والثالث المسجد ده السبب حيث المسجد ده السبب - 00:44:50

هنا نتكلم عن اللي خصوها هم لا يرون ذات السبب اصلا يصلى اليه يمنع منها احسنت ركعة اتا الفجر هذى اول وحدة المفروض تبادر  
لكم. المذهب متى يبتدىء النهي عندهم في الفجر؟ من طلوع من طلوع الفجر وليس - 00:45:20

من من صلاة الفجر من طلوع الفجر كما تقدم من السنن الرواتب ركعتنا الفجر وهي في وقت نهي فهذه ثلاث صلوات نوافل يصلين عند  
الحنابلة في وقت ناهي. واما ما عدا النوافل مما يكون واجبا فانه يصلى. واما ما عدا النوافل - 00:45:40

اما يكون واجبا فانه يصلى مطلقا مثل ايش ها؟ احسنت. كصلاة فائتة او منذورة. كصلاة فائتة او منذورة. يعني انسان فاته الصلاة  
وقام في وقت نهي. انسان مثلا لم يستيقظ للفجر في - 00:46:10

وقته فقام في وقت نهي يصلى او ما يصلى؟ يصلى. وكذا لو نذر صلاة نذر ان يصلى لله صلاة فله ان يصلىها في وقت في وقت النهي  
نعم كما قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:46:40

واقلها وقال صلی الله عليه وسلم صلاة الجمعة صلاة الفجر سبع وعشرين درجة فإذا و اذا سجد فسجد ولا تسجد حتى يسجد. و اذا  
صلی بعد اجمعين. رواه داود عليه وقال ولا - 00:47:10

رواہ مسلم ومن صلی رکعتین خلف الصف ها؟ انت انت مسقط المصنف ها؟ ايه ايه هذى الموضع التي وقع فيها خطأ في  
نسقط المصنف سقط منها كلمة الصف لكن في نسخة ابنه وتلميذه سليمان البسام فيها كلمة - 00:48:21

خلف الصف نعم. وقال ابن عباس رضيit مع النبي صلی الله عليه وقال اذا سمعتم الامام والصلاۃ عليه وادعوا الإمام على الله. عقد  
المصنف رحمة الله ترجمة خامسة من المبوية في كتاب الصلاة فقال باب صلاة الجمعة والامامة - 00:49:01

فمقاصد هذا الباب عند الفقهاء شيئاً احدهما احكام الجمعة الاخر احكام الامامة. احدهما احكام الجمعة والآخر احكام الامامة وهم  
متلازمان وهم متلازمان فان الامامة توجد مع الجمعة فان الامامة توجد مع الجمعة. فيكون للجمعة امام يأتون به - 00:49:51

ويسمى آآ ويسمى من وراءه مأمورا ويسمى من وراءه مأمورا اسم الجمعة. وذكر المصنف حكم صلاة الجمعة فقال وهي فرض عين  
للصلوات الخمس على الرجال احران حضرا وسفرا. وفرض العين عند الفقهاء - 00:50:31

اسم للواجب ايش سمي سعد. طب كيف نقول العين نفرق به؟ ها اسم للواجب الذي يتناول الامر به كل احد. اسم للواجب الذي تناول  
الامر به كل احد. بخلاف الواجب بخلاف فرض الكفاية - 00:51:11

بخلاف فرض الكفاية. الذي يتناول الامر به مجموعه الذي يتناول الامر به مجموعهم فإذا اداه بعضهم سقط الاتم عن الباقيين. فإذا اداه  
بعضهم سقط الاتم عن الباقيين. والصلاۃ التي هي فرض عين هي الصلوات - 00:51:51

الخمس والصلاۃ التي تكون الجمعة فرض عين لها هي الصلوات الخمس المعروفة في اليوم والليلة. ومقصودهم بها المؤداة في  
وقتها. مقصود بها المؤداة وفي وقتها ومنهم من يصرح بذلك فيقول للصلوات الخمس المؤداة للصلوات الخمس المؤداة - 00:52:21

اي المفوعلة في وقتها. وهذا الفرض العيني يتعلق بالرجال الموصوفين بوصفين يتعلق بالرجال الموصوفين بوصفين احدهما الحرية  
احدهما الحرية. فلا تكون فرض عين على عبد ولا بعضاً. فلا تكون فرض عين - 00:52:51

على عبد ولا بعضاً. والعبد هو المملوك. وهو المببعض هو من عتق بعضه وبقي بعضه قنا هو الذي عتق بعضه وبقي بعضه قنا اي

00:53:21 موصوفاً العبودية والآخر القدرة عليها والآخر القدرة عليها. وبهم -

ما يصرح الفقهاء بقولهم على الرجال الاحرار القادرين عليه. وبهما يصرح الفقهاء بقولهم على الرجال الاحرار القادرين عليها. ثم ذكر المصنف الدليل الدالة على كونها فرض عين على من ذكرنا - 00:53:51

هو حديث لقد هممت ان امر بالصلوة ان تقام ثم امر رجلا يؤمن الناس. الحديث متفق عليه. ودلالته على كون صلاة الجمعة فرض عين الوعيد الشديد المذكور في حق من تركها. وهو تحريق بيتهم - 00:54:11

عليهم بالنار وهو تحريق عليهم بالنار. ثم ذكر المصنف اقل الجمعة فقال واقلها امام ومأموم. واقلها امام ومأموم فاذا وجد وجدت الجمعة. فاصلها من الاجتماع الى الجمع. فاصلها من - 00:54:41

اجتماعي للجمع. فاسم الجمع في لسان العرب يقع على ثلاثة فاكثر. واما اسم الاجتماع فيقع على الاثنين. واما اسم الاجتماع فيقع على - 00:55:11

الاثنين من ضمام احدهما الى الآخر. فاقل ما توجد به سورة الجمعة امام مأموم ثم ذكر وجها تفضل به الجمعة فقال وكلما كان اكثر فهو احب الى الله. اي ان الجمعة الاكثر عددا احب الى الله من - 00:55:31

جماعة الاقل فتزكى صلاتهم بكثرة عددهم الصلاة الرجل مع الرجلين اذى من صلاته مع الرجل. واذا زاد فهو اعظم زكاة وطهرا وكمالا. ثم ذكر المصنف اربعة احاديث تبين احكاما متعلقة بالباب فالحديث الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ - 00:56:01

بسعى وعشرين درجة متفق عليه. والفذ هو الفرض الواحد. والفذ هو الفرض الواحد. فمن فضائل الصلاة في الجمعة ان المصلي فيها تفضل صلاته على صلاة المنفرد وحده بسبعين وعشرين درجة. هو الدليل الثاني حديث اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد الجمعة - 00:56:41

اصلي معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن. والمراد باهل السنن عند اطلاق الاربعة. ابو داود السجستاني وابو عيسى الترمذى وابو عبدالرحمن النسائي. وابو عبد الله ابن ماجة وابن حبان والحاديذ المذكور عند الثلاثة منهم عند الثالثة منهم وهم من عدا ابن ماجة وهم من عدا - 00:57:12

ابن ماجة فاطلاق اسم اهل السنن باعتبار اصل الحديث عند اعتبار وجود الحديث عند اكثريهم. والعبارة المؤدية صناعة عن هذا ان يقال رواه اهل السنن - 00:57:42

الا ابن ماجة. رواه اهل السنن الا ابن ماجة. وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم. وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم. وفيه ان من صلى ثم فجاء الى مسجد جماعة فاقيمت الصلاة فانه يصلى معهم. فانه يصلى معهم - 00:58:02

وتكون صلاته نافلة وتكون صلاته نافلة فيسند هذا له اي يسند له ان يصلى نافلة اذا حضر جماعة في مسجد فاقيمت الصلاة الا صلاة المغرب عند الحنابلة الا صلاة المغرب عند الحنابلة. والدليل الثالث حديث ابي هريرة رضي - 00:58:32 الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا. الحديث رواه ابو داود واصله في في الصحيحين وفيه الامر بمتابعة المأموم الامام وفيه الامر بمتابعة المأموم الامام والمتابعة في عرف الفقهاء بایش - 00:59:02

ایش المتابعة عندهم؟ يبغى متابعة في الصلاة الحمد لله. ایش طيبها ان يأتي بها بعد الامام. طيب لو انه يعني الامام رکع وهو جلس حتى رفع الامام من الرکوع بعدين رکع هذا اتى بها بعد الامام هذه متابعة ها عقب ما تفرق ها - 00:59:32

الى متى؟ نعم. ایش ها شروع المأموم في اقوال صلاته وافعالها بعد امامه بلا تخلف هي شروع المأموم في اقوال صلاته وافعالها بعد امامه تخلف وللمأموم مع الامام اربع احوال وللمأموم مع الامام - 01:00:12

اربعة احوال الاولى وهي المذكورة انفا والحال الثانية الموافقة بان يأتي بذلك معه بان يأتي بذلك معه. الثالثة المسابقة والحال الثالثة المسابقة بان يتقدم عليه بان يتقدم عليه. والحال الرابعة - 01:01:02

اه احسن الحال الرابعة بان يتاخر عنه بان يتاخر عنه عرفا بان يتاخر عنه عرفا فلا يكون متابعا له. فلا يكون متابعا له. فالحال

الاولى سنة. فالحال الاولى سنة. والحال الثانية - 01:01:42

والرابعة وهم المموافقة والتخلف مكروهتان والحال الثالثة وهي المسابقة محرمة الا ان تقدمه في تكبيرة الاحرام  
فلا تصح صلاته. الا ان تقدمه في تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاته - 01:02:22

والدليل الرابع حديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في قراءة سواء فاعلهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن ولا يؤمن الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكرمهه الا باذن -

01:02:52

رواه مسلم. وفيه تبيين مراتب الخلق في الامامة وانه يقدم اقرأهم لكتاب الله. والمراد بالاقرأ الاجود قراءة والمراد بالاقرأ الاجود قراءة باتقانها. واداء على الوجه الصحيح. وادائها على الوجه الصحيح. حال - 01:03:22

كونه عالما فقه صلاته حال كونه عالما فقه صلاته فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة اي افقههم كم؟ اي افقههم بالاحكام. واعظمها احكام الصلاة. واعظمها احكام الصلاة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. ان كانوا من تحولوا من دان الكفر الى دار -

01:04:02

الاسلام فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اي اكبرهم سنا وفي الحديث ايضا انه لا يجوز التقدم على الامام الراتب في مسجده. انه لا يجوز التقدم على الامام الراتب في - 01:04:42

مسجده الا باذنه ولعذرها الا باذنه او لعذرها بقوله في الحديث ولا يؤمن الرجل في سلطانه. والامام الراتب في مسجد له سلطان الامامة على اهله. والامام الراتب في مسجد له سلطان الامامة على اهله. فانه - 01:05:12

ينوب عن ولی الامر فانه ينوب عن ولی الامر في الصلاة بال المسلمين. فانه ينوب عن ولی الامر في الصلاة عن المسلمين. فلا يتعدى على سلطانه الا باذنه بان يأذن لاحد بان يصلی - 01:05:42

بهم او لعذرها المانع حضوره. فاذا كان له عذر مانع من حضوره صلى غير في المسجد ثم ذكر اربع مسائل تتعلق بهذا الباب فقال وينبغي ان يتقدم الامام وان يتراصى المأمورون ويكملون الاول فالاول ومن صلى ركعة وهو - 01:06:02

خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته. فالمسألة الاولى في قوله ان يتقدم الامام اي يجب ان يتقدم الامام على المأمورين فيكون بين ايديهم. والمسألة الثانية في قوله وان يتراصى المأمورون اي ينضم بعضهم الى بعض اي ينضم بعض - 01:06:32

بعضهم الى بعض. فلا تكون بينهم خرجة فلا تكون بينهم فرجة والمسألة الثالثة في قوله ويكملون الاول فالاول اي يكملون الصفوف فيكمل الصف الاول ثم ما الذي يليه ثم الذي يليه؟ والمسألة الرابعة في قوله ومن صلى ركعة وهو فذ خلف الصف لغير - 01:07:02

بعد اعاد صلاته. فمن صلى وحده وراء صف عذر فصلاته باطلة ويجب عليه ان يعيدها. ومحل بطلانها اذا صلى ركعة ومحل بطلانها اذا صلى ركعة فلو صلى خلف الصف ثم دخل معه قبل الركوع اخر لم تبطل صلاته. فاذا خلف صلى خلفه - 01:07:32

الصف فذا ثم دخل معه قبل الركوع غيره لم تبطل صلاته ثم ختم المصنف هذا الباب ثلاثة ادلة تبين شيئا من احكامه ايضا. فالدليل الاول حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله - 01:08:12

عليه وسلم ذات ليلة. فقامت عن يساره فاخذ آبارسي من ورائي فجعلني عن يمينه وفيه ان صلاة المأمور عن يسار الامام ان صلاة المأمور عن يسار الامام مع خلو يمينه مع خلو يمينه لا - 01:08:42

تصح اذا صلى ركعة فات. لا تصح اذا صلى فاكثر يعني لو ان انسان جاء الى امام ولم يقف عن يمينه ووقف عن يساره ثم صلى ركعة مع الامام ثم رفع. فصلاته باطلة. صلاته باطلة. فان - 01:09:12

جاء فدخل معه عن يساره. وكبر للحرام ثم اخذ بيده وجعله عن يمينه فصلاته صحيحة. لماذا؟ لانها اقل من ركعة لانها اقل من ركعة فانه كبر للحرام فقط ومحل بطلان صلاته في الصورة الاولى خلو يمينه خلو يمينه فلو قدر - 01:09:42

ان احدا دخل على امام في صلاته ولا موضع له عن يمينه فصلى عن يساره فصلاته وصلاته صحيحة. وذكر المصنف في المختارات الجلية ان عن يمين الامام سنة مؤكدة. وذكر المصنف في المختارات الجلية ان الوقوف عن يسار - 01:10:12

عن يمين الامام سنة مؤكدة. فلا تبطلوا الصلاة بكونه عن يساره. فلا تبطلوا الصلاة بكونه عن يساره. والدليل الثاني حديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو متفق عليه - [01:10:42](#)

وفيه ان المسبوق يصلي مع الامام ما ادرك. ثم اذا الامام فانه يصلی ما فاته. فيكون ما ادركه هو اخر صلاته. فيكون ما ادركه هو اخر صلاته. وما يقضيه هو - [01:11:12](#)

اولها وما يقضيه هو اولها. وهذا مذهب الحنابلة. واختار المصنف في المختارات الجلية ان ما ادركه المسبوق هو اول صلاته. انما ادركه مسبوق هو اول صلاته. وان ما يقضيه هو اخر صلاته. وان ما يقضيه هو اخر صلاته - [01:11:42](#)

يعني لو ان انسان الان ادرك الامام في الثالثة والرابعة من صلاة العشاء. ففي المذهب هاتان الركعتان اللتان ادركهما هما هي اغصت ام اولها؟ اخر صلاته. فيقرأ فيها الفاتحة فقط فيقرأ فيها الفاتحة فقط واما على الرواية الثانية التي اختارها المصنف في المختارات الجلية فتكون هذه - [01:12:12](#)

هي اول صلاته يعني الركعة الاولى والثانية من صلاته. والدليل الثالث حديث النبي صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اتي احدهم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. رواه الترمذی - [01:12:42](#)

وضعفه عبد الحق الاشبيلي وابن الملقن. رواه الترمذی وضعفه عبد الحق الاشبيلي وابن الملقن وفيه ان المسبوق اذا جاء للصلوة دخل على دخل مع الامام على اي حال كان. وفيه ان المسبوق اذا جاء دخل مع الامام على - [01:13:02](#)

اي حال كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا. يعني لو جاء وهو في السجود فانه يسجد. واما اذا جاء والامام قد رفع بعد الركوع فانه ايش يدخل معه ولا ما يدخل؟ يدخل. طيب هنا يقرأ الاستفتاح ولا ما يقرأ الاستفتاح؟ ابن عبد الله. لا - [01:13:32](#)

استفتح لانه لا قراءة يعني اذا اراد ان يسجد او اراد ان آيقف بعد رکوع رفع الامام معه فانه لا لان الاستفتاح يختص بالقراءة. وهذا ما يكون تصور المسائل. استفتاح يختص بالقراءة. انت اذا دخلت الامام في الرکوع لم - [01:14:02](#)

تدركه قال سمع الله لمن حمده تكبر ثم تقول ربنا ولك الحمد هذا هو المشروع للمصلي ان يأتي به في الرواية الثانية واما في المذهب فانه يقولها عند رفعه. والحديث المذكور - [01:14:22](#)

قال الترمذی بعده والعمل على هذا عند اهل العلم. والعمل على هذا عند اهل العلم. انتهى كلامه ومثله يعد اجماع ولا ما يعد؟ اللي في الترمذی والعمل هذا والعمل يعد ام لا يعد؟ نعم. كيف؟ من اين جئت بهذا؟ ها؟ ايه - [01:14:42](#)

ايش؟ ايه في مسألة مو ماذا كنت حاضر درس سابق ولكن في مسألة والجواب انه يعد اجماعا فتصرف العلماء فتصرف العلماء كذلك فانهم يقولون عن مثل هذا حکاه الترمذی اجماعا. وتكون عبارة الترمذی والعمل على هذا عند - [01:15:12](#)

أهل العلم وقع هذا من جماعة منهم النبوی في المجموع. وابن رجب في فتح الباری قطعا واظنه وقع ايضا من ابن حجر في فتح الباری لكن الاولین وقع في كلامهما - [01:15:42](#)

هذا المسألة المذكورة مما اجمع عليه. وهذا اخر هذا المجلس ونستكمل ان شاء الله تعالى الدرس في يوم الاربعاء القادم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعین - [01:16:02](#) - [01:16:22](#)